

## 42 3 5102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين افضل آآ من يقرأ الرسالة؟ يوسف. افضل يا يوسف بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. واياك.

قال الامام الشافعى رحمة الله عليه ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه. الا وجدنا له هذا قرأ والذى بعده قرئ او يكون على الاسبـت منها دلالة من كتاب الله وسنة رسول الله او الشواهد التي وصفنا بها

قبل فتصيروا الى الذي هو اقوى واولى ان يثبت بالدلائل اقرأ ولم نجد عنه حديثين مختلفين قال ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهم مخرج او على احدهما دلالة باحد ما وصفت

اما بموافقة كتاب او غيره من سنة او بعض الدلائل يعني اذا وجد حديثان مختلفان ولم نستطع ان نجمع بينهما فاذا بحسنا وركنا سنجد احدهما له شواهد في الشريعة سواء من الكتاب او من السنة والاخر مهجور

معناه فسنعمل حينئذ بالذى له شواهد في الشريعة. افضل. قال وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التحرير حتى تأتى دلالة حتى تأتي دلالة عنه على انه اراد به غير التحرير. يقصد ان النهي عن التحرير الا اذا صرفه صارف. وهذا رأي الجمهور. افضل لكن لكن هل هذا تستثنى منه الاداب او لا هل اي انت بتقول لي انت ممكن يدخل ممکن انه هذا وجه يعني يقول اخوكم ان آآ ممکن قول الرسول لا يقضى القاضي بين سفين وهو غضبان ليس على التحرير انما على

الكراء هنا الامام الشافعى يقول وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل التحرير حتى تأتي دلالة عنه على انه اراد به غير التحرير هذه تشكل على النووي لانه يرى في بعض مسائل التحرير

لانه يرى ان النهي عن الاستحباب في عدة مسائل في شرحه على مسلم اه اي نعم بس ممکن يكون بقى الاداب تستثنى هل الاداب تستثنى والفضائل ونحو ذلك. تفضل قال رحمه الله واما القياس على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجهان

ثم ثم يتفرع في احدهما وجه. لأن الكلام يعني كان ينبغي ان المعلق جزاك الله خير. المعلق يعلق يعني بباب القياس او قول الامام الشافعى في القياس. قول الامام الشافعى في ان النهي عن التحرير. يضع عناوين مناسبة ويثبتها لنفسه

اتفضل. قال وما هما؟ قلت ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضائه ان يتبعدهم به ولما شاء لامعقب لحكمه فيما تعبدتهم به. مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبدتهم به او وجدوه في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل في في شيء في مثل المعنى الذي تعبد خلقه ووجب على اهل العلم ان يسلكوا سبيلاً السنة اذا كان في معناه وهذا الذي يتفرع تفرعاً كثيراً

اعد هذه الفقرة قال رحمه الله قلت ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضائه ان يتبعدهم به ولما شاء لامعقب لحكمه فيما الوقف كده غير سيد يعني

بما سبق في قضائه ان يتبعدهم به ولما شاء بعد ذلك قال لا معقب لحكمه فيما تعبدتهم به. افضل لا معقب لحكمه فيما تعبدتهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. على المعنى الذي له تعبدتهم به او وجدوه في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه ووجب على اهل العلم ان يسلكوه ان يسلكوه

سبيل يسلكوه سبيلاً. ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناه. وهذا الذي يتفرع تفرعاً كثيراً ان يسلكوه ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان رسوله بما سبق في قضائه ان يتبعدهم به ولما شاء لا معقب لحكمه فيما تعبدتهم به. مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبدتهم به او وجدوه في الخبر عنهم ثم ينزل في شيء من مثل هذا المعنى لم ينزل في شيء

في مثل هذا المعنى الذي تعبد خلقه وجب على اهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناه يعني يريد ان يلحق المسائل التي شابهت المتعبد به في في سبب التعبد بالمنصوص عليها التي ليس فيها نص بالمنصوص عليها لوجوه المشابهة. افضل يا شيخ قال رحمه الله والوجه الثاني ان يكون احل لهم شيئاً جملة وحرم منه شيئاً بعينه فيحلون الحال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل لا يقيسون لاما لا يقيسون؟ لا يقيسون

ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس والقياس على الاكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل والقياس على

الاكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل. يعني يقول اذا هنا مسألة  
الرسول صلى الله عليه وسلم احل اشياء وحرم اشياء فهل انا اقيس على الذي احل ؟ او على الذي حرم فيقول القياس على الحال  
اولى من القياس على الذي حرم لأن المباحث اكسرت من  
من من المحرمات وكذلك ان حرم جملة واحل بعضا. وكذلك ان فرض شيئاً وفص رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف في بعضه  
واما القياس فانما اخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار  
واما ان خالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتنا عنه وارجو الا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك  
لحاد ولكن قد يجهل قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لانه لا  
عمد خلافا وقد لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل نريد نقرأ الفقرتين متصلتين لأن تبوع او الترقيم للفقرة الثانية  
اراه غير صائب يعني يتفضل. واما ان خالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتنا عنه. فارجو الا يؤخذ ذلك علينا ان  
شاء الله. يعني هو يقول اننا لن نصنع ذلك ونرجو الله ان يحفظنا ولا تزل اقدامنا في هذا. ويؤيد ما بعده وليس ذلك لحاد. اي ليس  
لحاد ان يخالف حديثا عن رسول الله  
تقضل. ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها. لا انه عمد خلافها. نعم. وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل. نعم قال  
فقال لي قائل فمثلي كل صنف مما وصفت مثلا  
تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت عنه بامر الله تكثر علي فانساه وابدا وابدا بالناس والمنسوخ من سنن النبي صلى الله  
عليه وسلم واذكر منها شيئاً مما معه القرآن  
وان كررت بعض ما ذكرت. الى هنا جزاك الله خير. سبزوق الامسلحة. الامسلحة بالمسال يوضح المقال